الخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

د/ حبّار أمال أستاذة محاضرة
جامعة وهران1 أحمد بن بلة (لجزائر)

ملخص:

حينما تريد الزوجة الخلاص من الحياة الزوجية التي لم تتحقق معها الغاية فعليها اللجوء إلى القضاء لطلب التفريق بينها وبين زوجها لقاء بدل تدفعه للزوج، وفي حالة عدم الاتفاق على هذا المقابل يتدخل القاضي لتقديره بشرط أن لا يتجاوز قيمته صداق المثل. يختلف التطليق عن الخلع، حيث يتم الأول بناء على طلب الزوجة التي يجب عليها أن تثبـــت سببا من الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، بينما الثاني هو عبارة عن اتفاق بين الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية مقابل مال تدفعه الزوجة إلى زوجها وفق حكم المادة 54 من نفس القانون.

كلمات مفتاح: الحياة الزوجية، الطلاق، الخلع، القضاء.

Résumé:

Quand la femme veut mettre fin à la vie matrimonial elle doit recourir au pouvoir judiciaire pour se différencier entre elle et son mari en échange qu'elle paye une prime à son mari, en cas de désaccord, le juge intervient pour la discrétion, à condition qu'il n'excède pas la valeur de dot. Le divorce différent de la répudiation, le premier est à la demande de la femme doit la raison de réserves contenue exclusivement dans l'Article 53 de la loi familiale Algérienne, tandis que le deuxième est l'accord entre les conjoints pour finir la relation matrimoniale en échange de l'argent payé par la femme à son mari, selon la disposition de l'article 54 du Code Familial.

Abstract:

When wife wants to get rid of marital life, she resorted to judiciary for unscrew a distinction between them in exchange for a payment to husband. In the absence of agreement on this consideration, the judge intervenes to his discretion provided that his value does not exceed parity. Divorce differs from dislocation, where the first is at the request of the wife, who must prove one of the reasons listed exclusively in article 53 of the Algerian family law, while the second is an agreement between the spouses to terminate the marital relationship in return for money paid by the wife to her husband In accordance with article 54 of the same law.

Keywords: marital relationship, divorce, dislocation, judiciary.

مقدمة:

لقد خول المشرع الجزائري للزوجة مسلكا آخر تلتجئ إليه لتفتدي به نفسها وتتخلص من الرابطة الزوجية التي أصبحت لا تطاق عن طريق ما يسمى بالخلع، والغايـــة منه عند المذهبين المالكي والحنفي هي إزالة الضرر الواقع على الزوجة.

حينما تريد الزوجة الخلاص من الحياة الزوجية التي لم تتحقق معها الغاية فعليها اللجوء إلى القضاء لطلب التفريق بينها وبين زوجها لقاء بدل تدفعه للزوج، وفي حالة عدم الاتفاق على هذا المقابل يتدخل القاضي لتقديره بشرط أن لا يتجاوز قيمته صداق المثل.

ومن الناحية العملية، فإن طالبة التطليق نادرا ما تؤسس طلبها على إحدى الحالات المذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري للتخلص من زوجها، لأن مبدأ التطليق في حدّ ذاته قليل الاستناد إليه كسبب لفك الرابطة الزوجية، بحيث رأى البعض أن مردّ ذلك يعود إلى الصعوبة في الإثبات، إذ يتعذر على الزوجة في كثير من الأحيان أن تقدم الدليل البيّن لثبوت أحد أسباب التطليق في جانب الزوج، وهذا تفسير ضعيف لأنّ أغلب حالات التطليق يمكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقامة الدليل عليها وهذا ما بيّنته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها، ومثالها القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/12/03 الذي جاء فيه " **من المقرر شرعا أن الطلاق هو حق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره، أما التطليق فهو حق للمرأة المتضررة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية** " [1].

وأهم اختلاف بين التطليق والخلع يكمن في كون أن الأول يتم بناء على طلب الزوجة التي يجب عليها أن تثبت سبب من الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة 53 السالفة الذكر، بينما الثاني هو عبارة عن اتفاق بين الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية مقابل مال تدفعه الزوجة إلى زوجها.

المبحث الأول : تعريف الخلع وتحديد طبيعته القانونية: سأتناول هذا المبحث في مطلبين، أعالج في المطلب الأول مسألة التعريف، وفي مطلب ثان مسألة تحديد الطبيعة القانونية للخلع.

المطلب الأول : تعريف الخلع

الخلع لغة : من خلع الرجل ثوبه إذا ألقاه عنه، وخلع الشيء أي نزعه، وخلع امرأته أي أزالها عن نفسه.

أما **اصطلاحاً** : فهو فراق الزوج امرأته بعوض.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الخلع، إلا أنه نص عليه في المادة 54 من قانون الأسرة بقوله**:** " **يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.إن لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ".**

لذلك، يجب علينا الرجوع إلى مبادئ الفقه الإسلامي طبقا لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة، إذ يُعرّف الخلع في الشريعة الإسلامية بأنه " **إزالة عقدة النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في ما معناه ".** كما عرفه خليل في مختصره بأنه " **الطلاق بعوض"**[2].

وقد عرفه الفقهاء عموما بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه، ويرون بأنه لابد في الخلع أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه، أو لفظ يؤدي معناه مثل المباراة والفدية[3]. كما عرفه ابن حزم الظاهري بأنه " **هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فتخاف أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو وإلا لم يجبر هو وإلا أجبرت هي، وإنما يجوز بتراضيهما".**

وقد عرفه الفقهاء المسلمون بأنه عبارة عن عقد اتفاقي وثنائي الأطراف ينعقد عادة بعرض من الزوجة لمبلغ من المال المعلوم المتقوم شرعا مقابل طلاقهـــا، وبقبول صريح من الزوج لهذا العرض وللطلاق، ويمكن أن يكون بعرض من الزوج وقبول من الزوجة[4].

كما يمكن أن نعطيه تعريفا أدق وأشمل، فنقول بأنه عقد معاوضة شُرِع لمصلحة الزوجة و الهدف منه إنهاء الحياة الزوجية بمقتضى حكم قضائي، وبناء على عرض من الزوجة.

وقد وردت أحكام الخلع في القرآن والسنّة النبويّة وانعقد الإجماع على ذلك، وما يجدر ذكره أن الآية التي جاءت بأحكام الطلاق هي الآيـــة نفسها التي جاءت بأحكام الخلع، قال الله تعالى: " **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"**[5].

فيفهم من هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى حرّم على الزوج أن يأخذ المال من زوجته إلا أنه استثنى من ذلك حالة واحدة هي إذا ما خشي الزوجان عدم إقامة حدود الله فيما بينهما كبغض المرأة لزوجها أو سوء سلوكها، ففي هذه الحالة يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته مالا ليطلقها ويسمى هذا بالخلع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي السنة النبوية الشريفة إن أول خلع في الإسلام هو ما كان من جميلة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس وقد جاءت إلى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت ولا ما أعطاني، وسألته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها فقال: خذ الحديقة وطلقها تطليقة.

أما في الإجماع، فقد ذكر الإمام القرطبي في شرح الحديث: فيقال أنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق بينهما الرسول (ص) بطريق الخلع فكان أول خلع في الإسلام. وفيما يتعلق بالاجتهاد القضائي، فقد صدر في هذا الشأن عن المحكمة العليا قرارا ورد فيه ما يلي:" **الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه**"[6].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للخلع: لم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة الخلع بالتفصيل ولا لطبيعته القانونية تاركا هذه الأمور لمبادئ الفقه الإسلامي التي تعتبر المصدر التفسيري له تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة. فالخلع في رأي الفقه يعد من المعاوضات، لأنه ينعقد بإيجاب وقبول، ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل والمرأة . ولذلك فالتكييف القانوني له هو كالطلاق على مال، فيعتبر يمينا في جانب الزوج لأنه علق طلاقها على شرط قبولها المال. ويعتبر معاوضة من جانب المرأة لأنه شبيـــه بالتبرعات، بحيث تدفع له مبلغ من المال في مقابل افتداء نفسها من رابطة الزوجية التي أصبحت لا تطيقها[7].

وتجدر بنا الإشارة، إلى أنه وقبل التطرق إلى شرح كونه يمينا أو معاوضة يجب أن نفرق بين مفهومين كثيرا ما يتم الخلط بينهما، وهما الخلع والطلاق بالتراضي.

فالخلع يشبه الطلاق بالتراضي إلا أنهما يختلفان، في كون أن الأول يكون طلاقا رضائيا مقابل مال تدفعه الزوجة إلى زوجها، أي هو طلاق بعوض أو طلاق على مال. في حين أن الثاني يتم بموافقة الزوجين ولكن بدون مقابل.

الفرع الأول : الخلع يمين من جانب الزوج: إذا كان الإيجاب صادرا عن الزوج كأن يقول لزوجته خالعتك على ألف دينار فسكتت ولم تقم بالرد فلا يجوز له الرجوع فيه مادامت لم تقم من المجلس، أما إذا قام هو من المجلس لا يبطل الإيجاب لأنه إذا كان لا يبطل برجوعه الصريح فأولى ألاّ يبطل بقيامه من المجلس ولكن يبطل بقيامها هي من غير رد أو قبول لأن المعاوضات والعقود المالية عامة تبطل إذا تفرقت المجالس بعد الإيجاب والقبول[8].

وفي حالة ما إذا كانت غائبة فإنها تتقيد بمجلس علمها، فعند قيامها من المجلس قبل القبول بطُل الإيجاب ولم يعد لها الحق في القبول لأن ذلك هو حكم العقود المالية. أمّا إذا كان الإيجاب صادرا من طرفها كأن تقول لزوجها لك ألف دينار إن طلقتني فلا يمكن لها الرجوع عن إيجابها قبل قبوله، وإذا قامت من مجلسها أو قام هو بطل الإيجاب.

كما يحق للزوج أن يعلق إيجابه على شرط أو يضيفه إلى زمن المستقبل كأن يقول لها خالعتك على مائة إن قبل أبوك، لأن التعليق يجوز على أمر آخر ولكن لا يجوز لها أن تعلق إيجابها على أمر من الأمور.

كما لا يجوز للرجل أن يشترط الخيار لنفسه في الخلع لأنه تعليق، وخيار الشرط أي حق الفسخ إنما يدخل في العقود لا في الإسقاطات.

وفي هذا السياق قضى المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ: 69/03/12 بما يلي: " **ليس الخلع في القانون إلا طلاقا صادرا عن إرادة الزوج المنفردة يحصل مقابل أداء الزوجة له تعويضا يقدر باتفاق الطرفين، وعرض الزوج الخلع لا يخولها أي حق ولا أثر على إبقاء روابط الزوجية إذا لم يرض الزوج به ولا يمكن اعتباره كطلب مقدم إلى القضاة ويكون عليهم الفصل فيه**"[9].

الفرع الثاني : الخلع معاوضة من جانب الزوجة: يعتبر الأحناف الخلع معاوضة إذا كان من جانب الزوجة وذلك لأنها تعطي للزوج مالا مقابل طلاقها، وهذه هي المعاوضة بين الطرفين يتم وفق إيجاب وقبول، فأحدهما يدفع مالا والآخر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعطيه عن ذلك افتداء النفس، وحتى يمكن اعتبار الخلع معاوضة من جانب الزوجة فلا بد أن يتم قبولها في مجلس الإيجاب، بحيث أنه إذا كانت غائبة عن مجلس الإيجاب فيعتبر قبولها في مجلس علمها بالإيجاب، وعلى إثر ذلك فإذا أوجبت الزوجة الخلع ابتداء ثم قامت من المجلس أو قام الزوج قبل قبوله بطلب الايجاب.

فما دام أن الخلع يعتبر من المعاوضات من قبل الزوجة فلا يجوز أن يعلق على شرط أو يضاف إلى زمن مستقبل.

وقد اختلف الفقهاء في تكييف الخلع، فهل هو فسخ أم طلاق. فمنهم من ذهب إلى اعتباره فسخا وتبعا لذلك يُعد معاوضة. في حين يعتبره البعض الآخر طلاقا، فهو معاوضة فيه شبه تعليق، فيعتبر معاوضة لأنه يأخذ منها بدلا في مقابل طلاقها وشبه تعليق لأنه يتوقف على أخذ المال[10].

الفرع الثالث : الخلع فسخا أم طلاقا: هناك اختلاف حول هذه المسألة، فهناك من يعتبر أن الخلع فسخ ومنهم أحمد وداود وابن عباس وعثمان وهم صحابة الرسول (ص)، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى:" **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** " ، فلو افترضنا بأن الافتداء يقصد به الطلاق لا زادوا عدد الطلقات على ثلاث.

وما يدل أيضا على أنه فسخ هو أن النبي (ص) أمَر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة و مع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ.

أما الذين اعتبروا بأن الخلع طلاقا فإنه روي عن عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعن جماعة من التابعين أن الخلع يعد طلاقا، وفي ذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهذا الحكم مؤكد سواء كان الخلع على مال أم كان بغير ذلك، لأن الله عز وجل شرع الخلع كي تملك الزوجة نفسها وهذا ما يتعارض مع الطلاق الرجعي.

وأدلة الخلع على أنه طلاق حديث الرسول (ص) لابن قيس" **ردي عليه حديقته** "، ومفهوم الرد هو المفارقة والتخلية يقع بها الطلاق.

وأساس الاختلاف يكمن في الاعتداد بالطلاق، فمن رأى بأنه طلاق احتسبه طلقة بائنة، ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه.

أما موقف المشرع الجزائري بالنسبة لهذه المسألة فلم يتطرق إليها على الإطلاق، لكن يمكن أن نستخلص بأنه اعتبر الخلع طلاقا على أساس أنه أورده تحت باب انحلال الزواج في الفصل الخاص بالطلاق، لأنه لو كان يقصد به الفسخ لذكره في الفصل الخاص بالفسخ.

بالإضافة إلى ذلك، إن الفسخ يكون في حالة وجود عيب يشوب العقد كاختلال أحد أركانه. بينما لو نظرنا إلى الخلع فهو يرد على علاقة زواج شرعية لم يعتريها أي عارض يعيب العقد ومن ثم يرد عليه الطلاق وليس الفسخ . وقد صدر في هذا الشأن عن المجلس الأعلى قرارا بتاريخ: 69/02/05 يؤكد ذلك بقوله" **لا يلحق الطلاق إلا التي عقد عليها بنكاح صحيح** ".

المبحث الثاني : أحكام الخلع: سأتناول أحكام الخلع في نقطتين، وهما: شروط الخلع وآثاره.

المطلب الأول : شروط الخلع: لم يتعرض المشرع الجزائري إلى الشروط الواجب توفرها لصحة الخلع مكتفيا بالإشارة إلى جواز الطلاق بالخلع مقابل مال يتفق عليه الزوجان، وفي حالة عدم اتفاقهما يحدده القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولهذا، يشترط لصحة الخلع توفر الأهلية القانونية لكل من الزوجين، وأن تكون هناك علاقة زوجية قائمة بينهما، بالإضافة إلى أن يكون الخلع مقابل مال[11].

الفرع الأول : الأهلية القانونية: أعالج موضوع الأهلية القانونية من خلال طرفي العلاقة الزوجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: بالنسبة للزوج: فيجب أن يكون راشدا عاقلا وأهلا للتصرف في ماله بحيث لا يمكن للصغير والمجنون أن يخالع زوجته لأنه في حكم فاقد الأهلية، بحيث يشترط فيه أن يكون بالغا 19 سنة كاملة حسب المادة 7 من قانون الأسرة، إلا أنه يمكن للقاضي أن يجيز الخلع قبل بلوغ هذا السن إذا وجدت مصلحة في ذلك وهذا أخذا بالمذهب المالكي القائل " **من لا يملك الزواج إلا بإذن لا يملك الطلاق إلا بإذن** ".

بينما السفيه فيمكنه أن يطلق، لأنه محجور عليه في التصرف المالي فقط ومن ثم فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز خلعه لصحة طلاقه، لكن إذا سلم العوض السفيه بدون إذن وليه فهو بمثابة دين لم تبرأ الزوجة منه.

أما بالنسبة للزوج المريض مرض الموت فإنه إذا خالع زوجته فإن الخلع ينفذ، والعوض يلزم وذلك حسب اتفاق الفقهاء.

ثانيا: بالنسبة للزوجة: يشترط فيها أن تكون متمتعة بأهلية التبرع حسب المادة 203 من قانون الأسرة، بحيث أنها إذا لم تبلغ سن الرشد المنصوص عليه في المادة 7 من قانون الأسرة فــلا يلزمها بدل الخلع إلا إذا وافق وليها على ذلك، لأن الخلع بالنسبة لها هو في حكم المعاوضة الشبيهة بالتبرع[12]. ومن ثم فلا يصح للصغيرة أو المجنونة أو السفيهــة أن تخالع زوجها بمال.

وإذا خالع الأب ابنته البالغة فيقع الخلع موقوفا على إجازتها ويجــوز الخلع إذا خالعها من ماله.

وإن خلع المحجور عليها لسفه أو جنون لا يلزم به مال، ولكن يقع به الطــلاق رجعيا هذا إذا كان مدخولا بها و بائنا إذا لم يكن مدخولا بها.

يثار إشكال بخصوص خلع المرأة التي تكون قد بلغت الثامنة عشر فهي قاصرة ويعتبرها القانون غير قادرة على إدارة أموالها، وفي هذا يرى الدكتور محمد أبوزهرة " **أنها تعامل معاملة السفيه في خلعها** ".

أما بالنسبة لخلع الزوجة المريضة مرض الموت فهو مقبول وتكون ملزمة ببدل الخلع، لأنها أهلا لجميع التصرفات المالية.

الفرع الثاني : قيام الرابطة الزوجية: حسب المادة 54 من قانون الأسرة فإنه يشترط القانون لكي تخالع الزوجة زوجها لا بد أن يكون هناك زواج شرعي وقانوني صحيح سواء أكان قد سجل في سجلات الحالة المدنية أم لم يسجل، لكن لا يقبل الحكم بالخلع إلا بعد تسجيل عقد الزواج.

فلو كان الزوج مثلا أجنبيا عن الزوجة أو لا تربطه بها علاقة زواج فلا يصح أن تخالعه ولا يمكن حصول هذا الخلع إطلاقا. والعلاقة الزوجية القائمة حكمها كتلك القائمة حقيقة، فلو كانت الزوجة في عدتها من طلاق رجعي فلا مانع من مخالعة نفسها من زوجها، لأن الطلاق الرجعي لا تزال فيه الرابطة الزوجية قائمة من جهــة وحق الاستمتاع لم يرتفع من جهة أخرى.

أما في حالة ما إذا كانت الرابطة الزوجية فاسدة طبقا لنصوص المواد 32 إلى 34 من قانون الأسرة فلا يقع الخلع.

الفرع الثالث : بدل الخلع: مقابل الخلع هو ما تقدمه الزوجة إلى زوجها مقابل طلاقها، ويجوز أن يكون مقابل الخلع بكل ما صح أن يكون صداقا من نقود أو غيرها المهم أن يكون مباح شرعا، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرارا صادر عنها كالآتي: **الطلاق بخلع - الاتفاق عليه - الاختلاف حول مقدار الخلع - تقدير الخلع.**

من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية، أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف على مقداره، فإن أمر تقديره يعود لقاضي الموضوع، باعتبار أن ذلك يعتبر اتفاقا على مبدأ الطلاق بالخلع ومن ثم يتعين على القاضي تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق. وتأكيدا لهذا السبب، يستوجب نقض القرار الذي يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية إذا طلبت الطلاق بخلع على مقدار صداقها واشتراط الزوج خلعا قدره (50) ألف دينار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جزائري، رغم انصراف إرادة الطرفين إلى الطلاق بالخلع وطلبهما له معا[13]**، ووفقا ل**حكم المادة 14 من قانون الأسرة. وهذا المقابل يمكن أن يكون من النقود والأوراق المالية المتداولة داخل الوطن[14]. كما يمكن أن تكون من النقود والأوراق المالية المتداولة خارج الوطن، وقد يكون أشياء مقومة بمال كالذهب بشرط أن يكون الشيء موجودا ومحققا وقت عرضها للإيجاب حسب المادة 92 من القانون المدني، ويجب أن يكون الشيء مقابل الخلع معينا أو قابلا للتعيين حسب المادة 1/94 من القانون المدني، وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة حسب المادة 93 من القانون المدني الجزائري.

إذن ، فالخلع قد شرع لمصلحة الزوجة بناء على عرض أحد الزوجين وقبول الآخر مقابل مال تدفعه للزوج يتفقان على مقداره في جلسة الحكم وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك يتدخل القاضي لحسم الخلاف القائم، وذلك بتحديده شريطة أن لا يتجاوز مقدار صداق المثل وقت الحكم. وفي هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ:1994/04/19 ، في الملف رقم: 115118، **قضت فيه بأن الخلع قد أجازته الشريعة الإسلامية و كرسه قانون الأسرة، وسواء رضي به الزوج أم لم يرض فإنه يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية دون الحاجة إلى موافقة الزوج "**[15].

المطلب الثاني : آثار الخلع : لم يتناول المشرع الجزائري الآثار المترتبة عن الخلع، إلا أنه يمكن استخلاصها بالرجوع إلى القواعد العامة التي تضمنها قانون الأسرة وكذا من القواعد العامة في الفقه الإسلامي، ونشير إلى هذه الآثار بنوع من الإيجاز:

الفرع الأول : حالة اتفاق الزوجين على مقابل الخلع: في حالة اتفاق الزوجين على مقابل الخلع، فإن ذلك يؤدي حتما إلى إسقاط جميع الحقوق القائمة بين الزوجين قبل وقوعه مثل المهر المؤجل والنفقة الواجبة باستثناء حق نفقة العدة، فإنها لا تسقط لأنه حق ينشأ بعد حدوث الطلاق ويبقى قائما في ذمة الزوج بحيث يجوز للزوجة أن تطالب به في أي وقت اللهم إلا إذا اتفق الطرفان على الإعفاء منه أو ضمه إلى بدل الخلع.

الفرع الثاني : عدم اعتبار الحضانة مقابل الخلع: لا يجوز أيضا أن يتفق الطرفان على أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع، وفي حالة حصول ذلك فإن الخلع سيكون صحيحا وملزما أما التنازل عن الحضانة فيكون باطلا لأن هذه الأخيرة هي حق للطفل ولا يمكن التنازل عنها.

كذلك في حالة ما اتفق الزوجان على أن يكون مقابل الخلع هو التزام الزوجة بالإنفاق على أولادها مدة محددة ثم خلال تلك الفترة وقعت في إعسار، فإن حق النفقة ينتقل إلى الأب على أن يكون ذلك دينا في ذمتها تسدده حين يسرها، وإذا توفيت فإن له الحق في الرجوع على تركتها إن كانت قد خلفت ما يورث.

الفرع الثالث : التفريق بين المتخالعين فورا: ويتم التفريق بين المتخالعين فورا، بحيث نجد بأن هناك من اعتبر الخلع فسخا لعقد الزواج وليس طلاقا وهذا ما جاء به المذهب الحنبلي، في حين المذهبين المالكي والحنفي فإنهما يعتبران الخلع طلاقا بائنا بدليل أن الهدف من وقوعه هو درء الضرر عن الزوجة.

وأخيرا، الخلع هو رخصة منحها المشرع للزوجة التي أصبحت لا تطيق العيش مع زوجها من أجل التخلص منه لكن بشرط أن تدفع له مقابل مالي.

خاتمة:

رغم أن حق المرأة في خلع زوجها كفله الإسلام منذ قرون، إلا أن أغلب الجزائريات كن يجهلن ماهية الخلع لعدم حاجتهن إليه ربما في السابق. أما اليوم فكلهن يعرفن جيدا حقهن في الخلع إذا ما استحالت العلاقة الزوجية . إلى درجة صار هذا الأخير ورقة في أيدي النساء تلوحن بها من حين لآخر تماما كما يفعل الرجال دائما بسلطة العصمة والطلاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان حدوث الطلاق مرهون بأسباب مقنعة في نظر الشريعة وأمام القانون، فللخلع أيضا أسبابه وحيثياته المرتبطة أساسا بوقوع الضرر الذي لا تطيــق المرأة تحمله. هنا يمنحها الإسلام ورقة الخلاص بأن تدفع للرجل فدية مقابل الخلع فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

وقد ارتفعت حالات الخلع في الجزائر خلال السنوات الأخيرة بشكل جنوني، حيث ازدادت الحالات التي تسجلها المحاكم الجزائرية سنويا حسب إحصائيات وزارة العدل مما يعكس تدهور منظومة الزواج والأسرة بشكل عام في بلادنا. إذ بعد أن كانت الجزائريات من أحرص النساء في الحفاظ على عش الزوجية من الانهيار، تكتظ قاعات المحاكم اليوم بالآلاف من طالبات الخلع من أزواجهن بأي ثمن كان.

فالكثير من النساء قررن التخلص من ميثاق الزواج بمحض إرادتهن، الأمر الذي تعتبره الكثير من الجزائريات والحقوقيات خاصة بمثابة نقلة نوعية في تاريخ النساء الجزائريات ومكسبا يكفله قانون الأسرة صراحة إذا ما تعنت الرجل في منح المرأة الطلاق، أو تركها معلقة كما كان يحدث في الماضي كنوع من العقاب لها فيه استغلال غير مقبول للعصمة التي منحها له المشرع.

ومن الحالات التي تقدمت بطلب الخلع بقاعات المحاكم الجزائرية، لاحظنا أنه قد وصل بهن الأمر إلى استحالة استمرار العلاقة الزوجية، واستقرار الكراهية والنفور بينهن وبين أزواجهن لأسباب شتى أدت في الأخير إلى نفس النتيجة، بالإضافة إلى الخيانة الزوجية، والعنف والشذوذ والهجران أهم أسباب الخلع.

لكن المشكل الذي يثار في هذه الحالة هو التماطل الذي يحدث بعد صدور الحكم القاضي بالخلع في انتظار توثيق الطلاق النهائي الذي يبقى مرهونا بعدم طعن الأزواج فيه، مما أدى إلى معاناة نسبة معتبرة من السيدات اللائي حصلن على أحكام بالخلع أو التطليق يعتبرها المشرع نهائية لكنها تبقى معلقة، حيث يصطدمن حين التوجه لتسجيلها بالرفض و الإقصاء طالما لم تتمكن من إحضار وثائق رسمية تثبت عدم الطعن أمام المحكمة العليا من طرف الأزواج، و اعتبر هذا الشرط منافيا للمادة 57 ويجعل حق المرأة في إنهاء الزواج عبارة عن حق مؤقت قابل للانتزاع و التعليق. كما أنه يفتح أمام الرجل المخلوع أو المطلق سبل الانتقام والتعسف باستعمال الطعن كورقة ضاغطة لمضاعفة الألم والمعاناة.

المراجع المعتمد عليها:

- القرآن الكريم.

المؤلفات:

1) د.أديب استانبولي/ المرشد في قانون الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، الجزء الأول، دار الأنور للطباعة، الطبعة الثانية 1989.

2) الشيخ أحمد محمد عساف/ الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، دار إحياء العلوم، بيروت، طبعة 1988.

3) الإمام محمد أبو زهرة/ الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1957.

4) د. بلحاج العربي/الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق) ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994.

5) ذ.عبد الرحمان الصابوني/ مدى حرية الزوجين في الطلاق، دار الفكر العربي بالقاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية 1968.

6) ذ. عبد الفتاح تقية/ مباحث في قانون الأسرة الجزائري، منشورات ثالة، 1999.

7) ذ. عبد العزيز سعد/ الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دار البعث، الطبعة الأولى 1986.

النصوص القانونية:

1) الأمر رقم:75- 58، المؤرخ في:1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم:05-10، المؤرخ في:2005/06/20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) القانون رقم:84-11، المؤرخ في:1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم:05- 02، المؤرخ في:2005/02/27.

المجلات القضائية:

- **مجلة الأحكام – المجموعة الأولى، الجزء الأول.**
- **المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول.**
- **المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع.**
- **نشرة القضاة 1994، العدد 52.**
- **المجلة القضائية، عدد خاص لسنة 2001.**

الهوامش :

(1) قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/12/03، في الملف رقم: 35026 ، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 4، ص 86.

(2) ذ.عبد الرحمان الصابوني/ مدى حرية الزوجين في الطلاق، دار الفكر العربي بالقاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية 1968، ص.200.

(3) الشيخ أحمد محمد عساف/ الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، دار إحياء العلوم، بيروت، طبعة 1988، ص.374.

(4) ذ. عبد العزيز سعد/ الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دار البعث، الطبعة الأولى 1986، ص. 216.

(5) سورة البقرة، الآية 229.

(6) قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ:1999/03/16، في الملف رقم:216239، المجلة القضائية، عدد خاص، ص. 138.

(7) د. بلحاج العربي/الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق) ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص. 263.

(8) الإمام محمد أبو زهرة/ الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1957. ص 330.

(9) قرار صادر عن المحكمة العليا في غرفتها المدنية بتاريخ: 69/03/12، مجلة الأحكام ،المجموعة الأولى،الجزء الأول، ص-ص. 170-172.

(10) ذ. عبد الفتاح تقية/ مباحث في قانون الأسرة الجزائري، منشورات ثالة، 1999، ص313.

(11) د.بلحاج العربي/ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، المرجع السابق، ص. 265.

(12) د .أديب استانبولي/ المرشد في قانون الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، الجزء الأول، دار الأنور للطباعة، الطبعة الثانية 1989، ص.185.

(13) قرار صادر **عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/04/22، في الملف رقم:36709 ، منشور بالمجلة القضائية العدد 1 لسنة 1989.**

(14) د.عبد العزيز سعد / الزواج والطلاق في قانون الأسرة ، المرجع السابق، ص.217.

(15) قرار صادر عن المحكمة العليا في الملف رقم:115118، بتاريخ: 1994/04/19 ، نشرة القضاة العدد 52 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com